https://kaica.org.sa/site/page/30

مجلة اللسانيات العربية
The Arabic Linguistics Journal
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، الرياض، المملكة العربية السعودية
ISSN: 1658-9858

مجلة اللسانيات العربية، العدد 18 ، جمادى الآخرة 1445/ January 2024

المشترك اللفظي في لغة الاختصاص: اللغة القانونية أنموذجا

Homonymy in special language registers: Legal language as an example

حافظ إسماعيلي علوي

قسم اللغة العربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

توثيق البحث APA Citation:

إسماعيلي علوي، حافظ. (2024). المشترك اللفظي في لغة الاختصاص: اللغة القانونية أنموذجا. *مجلة اللسانيات العربية*، *18*، 06-24.

استقبِل في: 02-09-1444/ رُوجع في: 13-10-1444/ قُبل في 12-12-1444/ نُشر في: 19-06-1445

Received on: 2023-03-24 / **Revised on:** 2023-05-03 / **Accepted on:** 2023-06-05 / **Published on:** 2024-01-01

الملخص

الأصل في لغة الاختصاص التعبير باللفظ الواحد عن المعنى الواحد، وذلك ما يُمكِّن مستعمل هذه اللغة من تفادي الوقوع في شرَك اللَّبس والغُموض، لكن كثيرا ما تدل الكلمة الواحدة بلفظِها وصورتِها وأصواتِها على أكثر من معنى على سبيل الحقيقة أو المجاز؛ وذلك هو المشترك اللفظي الذي يعدّ قانونا لغويا تخضع له اللغات جميعها.

وإذا كان المشترك اللفظي إحدى خصائص اللغة الطبيعية، فهل يمكن أن يقع شيء منه في لغة الاختصاص التي تستوجب استعمال مصطلحاتٍ ووسائل لغوية أخرى تتَّسمُ بالضبط والدِّقة والوضوح... درءًا لكل لبس أو غموض في فهمها بين أهل الاختصاص؟ من هذا المنطلقِ فإن التساؤل عن وجود المشترك اللفظي في لغة القانون (لغة الاختصاص) هو سؤال جوهري؛ لأنه يوحي بمفارقة ظاهرة سيحاول البحث التحقق منها.

الكلمات المفتاحية: المعنى، الترادف، التأثيل، الاصطلاح، لغة القانون

Abstract

In principle, people should express single individual meanings with single combinations of words. This enables language users to avoid ambiguity. However, one often comes across words with more than one meaning, whether literal or metaphorical. This phenomenon is called homonymy, and it affects all languages.

The question, however, is whether or not homonymy, which is one of the general features of human languages, can be found in specialized language registers that usually require the use of specific terms and devices that are supposed to be precise and clear? In this regard, the presence of homonymy in the language of law represents a crucial issue, as it points to an apparent paradox which the present paper attempts to investigate.

Keywords: Meaning; Synonymy; Etymology; Terminology; Legal language.

1. توطئة

يعدُّ باب المعنى في علاقته بالألفاظ أحد أوسع الأبواب اللغوية التي حظيت باهتمامٍ كبيرٍ وتَتبُّعٍ دقيقٍ في المنظورين اللغوي التراثي واللِّساني الحديث على حدٍّ سواء؛ وذلك لكونه يمثل مظهرا من مظاهر اللَّبس والغموض التي قد تَكتَنِفُ فهمَ النُّصُوصِ. وسيتركز اهتمَامُنا في هذا البحث على رصد المشترك اللفظي في لُغةِ القانون، وتبيُّن إمكانية وجوده؛ فلغةُ القانون، شأنها شأن كل لغات الاختصاص، يجب أن تتسم بدقَّةِ مصطلحاتِها وثباتِ تعبيراتِها.

ومن الأسئلة التي سيحاول البحث أن يجيب عنها:

أ. ما المشتركُ اللفظيُّ؟

ب. ما لغةُ الاختصاص؟

ج. ما لغة القانون؟

د. وهل يمكن أن يكون في لغة القانون مشتركٌ لفظيٌّ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب؛ فما أسبابه؟ وهل من سبيل إلى تجنُّبه؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على الوصف والتحليل، واستندنا إلى مدونة مستمدة من بعض القوانين العربية والغربية اعتمدناها مادة للتحليل والاستشهاد.

2. المشترك اللفظي: الحدُّ والتعريفُ

الأصل في لغة الاختصاص التعبير باللفظ الواحد عن المعنى الواحد، وذلك ما يُمكِّن مستعملها من تفادي الوقوع في شرَك اللَّبس والغُموض. لكن كثيرا ما تدل الكلمة الواحدة بلفظِها وصورتِها وأصواتِها على أكثر من معنى على سبيل الحقيقة أو المجاز؛ وذلك هو المشترك اللفظي الذي يعدّ ظاهرة لغوية نصادفها في جميع اللغات.

وليس من غاياتنا في هذا البحث تتبع التعريفات والمقاربات النظرية المتعلقة بالمشترك اللفظي، أو عرض تطبيقاتها المختلفة؛ فذلك في المكان المعروف من البحث والدّراسة[1]، بل غايتنا من التمثيل بما هو مستشهَد به هي تأطير البحث ضمن سياقاته المرجعيَّة.

فأول من ذكر المشترك اللفظي في تقسيمات الكلام سيبويه[2]، وعرَّفه بالقول: "اعلم أن من كلامِهم اختلافَ اللفظينِ لاختلاف المعنيَيْن، واختلافَ اللفظيْنِ والمعنى واحدٌ، واتفاقَ اللفظيْن واختلاف المعنيَيْن" (سيبويه، ت.175هـ، ط.1988، 1 /24). كما كتب فيه ابن جني (د. ت)، وسلك في دراسته مسلكا متفردا؛ إذ إنه لم يعرّف مصطلح المشترك تعريفا مباشرا، وإن كان قد صرّح بلفظ (*مشترك*) في بعض المواضع، واكتفى بذكره ضمنيا من خلال أمثلة ساقها، ومن ذلك ما ذكره في (*باب اتفاق اللفظيْن واختلاف المعنيَيْن*)، وهو باب خصصه لمَا هو أعم من المشترك، ولذلك اكتفى بضرب أمثلة للمشترك في الأسماء والأفعال والحروف، وحاصل ما انتهى إليه من حديثه عمّا اتفق لفظه واختلف معناه أنّه على نوعين: أ- ما هو أعم من المشترك، كأن يكون الاشتراك في الحرف أو الحركة أو السكون ب- ما اتّفق في الصورة كلها وهذا يسمَّى مشتركا (ابن جني، ت.392هـ. د.ط، 1/110-111).

وذكر ابن فارس المشترك في باب أجناس الكلام في الاتفاق والافتراق، وعرَّفه بقوله: "ومنه اتفاق اللفظ واختلاف المعنى" (ابن فارس، ت. 395هـ، ط. 1997، ص152)، كما أفرد له بابا، مما جاء فيه: "أن تكون اللفظة محتملة لمعنيَيْن أو أكثر" (ابن فارس، 1997، ص207). وما يلاحظ على تعريفه لمفهوم المشترك اللفظي أنّه خرج به من إطار الألفاظ إلى مجال البنى التركيبية[3]. وكتب فيه من المتأخّرين جلال الدين السيوطي، الذي يقول: "وقد حَدَّهُ أهل الأصول بأنه اللفظ الواحد الدالّ على معنيَيْن مختلفيْن فأكثر دلالةً على السواء عند أهل تلك اللغة" (السيوطي، ت. هـ، ط. 1998، ص369). وغالبا ما استعمل عند حديثه عن المشترك لفظ *الوجوه والنظائر*؛ فالوجوه على ما يوضحه القدامى هي المعاني المختلفة للفظ المشترك، وتقابلها النظائر، وهي المواضع التي ورد فيها اللفظ المشترك في القرآن الكريم بذات الصورة اللفظية مع تغيُّر في المعنى، ومن هنا؛ فمفهوم المشترك اللفظي يتأتّى من هذه الثنائية بجملتها، وليس من لفظ الوجوه وحده. كما كتب فيه عدد من المعاصرين منهم رمضان عبد التواب (1983)، وإبراهيم أنيس (1976)، وأحمد مختار عمر (1998)، وغيرهم كثير.

وبما أن المشترك ظاهرة من الظواهر اللغوية الطبيعية التي تتنزَّل في إطار اللسان البشري، فبديهي أن يحظى باهتمام اللسانيين؛ فقد كُتبت حوله دراسات لسانية حديثة. وما يَسِمُ دراسات الغربيين للاشتراك أنهم ميّزوا بين مصطلح Polysemy الذي يعني تعدُّد معاني الكلمة؛ وهذا هو الأقرب إلى معنى المشترك في العربية، ومصطلح Homonymy الذي يعني اتفاق مجموعة من الكلمات في الصيغة أو الشكل، وهذا أقرب إلى الجناس التامّ (مجاهد، 1981، ص56).

وتنطلق تعريفات الغربيين لـPolysemy بالإنجليزية، (Polysémie بالفرنسية)، من تأثيل الكلمة؛ فهي من أصل إغريقي مؤلف من Semy، ومعناها كثير أو متعدد، والأمر كذلك بالنسبة إلى Homonymy (Homonymie بالفرنسية) فأصلها إغريقي أيضا، وتتألف من Homo، بمعنى ذات أو نفس، وOnoma، بمعنى لفظ أو اسم، فيصبح معنى الكلمة الحرفي "**ذات اللفظ أو الاسم**". وواضح أن المصطلح لا إشارة فيه إلى المعنى؛ إذ يستفاد ذلك منه من الناحية الصوتية اللفظية التي تَتَّحد فيها كلمتان أو أكثر، ولذلك نجد من الباحثين من يرى أن ترجمته بالمشترك اللفظي فيها تجاوز للمعنى المراد عندهم (مجاهد، 1981، ص56-57).

عرّف بالمر Palmer (1981) أوَّلَ هذين المصطلحين بأنه دلالة الكلمة الواحدة على معان مختلفة ومتعددة (ص59)، وهو في هذا التعريف يتفق مع أولمان Ullmann (1957) الذي استعمل مصطلح Polysemy للدلالة على الحالات التي تتعدد فيها معلومات الكلمة، وهذا تعريفُ المشترك اللفظي في اللغة العربية. وعرَّف بالمر (بالمر، 1981، ص65) مصطلح Homonymy بأنه كلمات عديدة متحدة في شكلها وصيغتها. وعرّفه أولمان (1957) بأنه: "الكلمات المتعددة الصيغة"، وهما تعريفان متوافقان؛ فالعبرة أن يحصل الاتفاق في النطق وطريقة إخراج الصوت، أو أصوات الكلمة، حتى لو اختلفت صورة الكتابة (مجاهد، 1981، ص56).

ويُرجِع لاينز Lyons (1995) التماثل بين تعريف مصطلحيْ Polysemy وHomonymy إلى عدم وجود فرق واضح بينهما في معظم الأحيان؛ إذ غالبا ما يستند التمييز إلى معيارين على أساسهما يُفكّ هذا الارتباط، وهما التأثيل Etymology؛ أي الرجوع إلى أصل الكلمة، أو العلاقة في المعنى، ولكن المعيار التأثيلي يستند غالبا إلى آراء متكلمي اللغة في مفردات معجمية معيّنة، وهذا ما لا يحدث دائما. (ص، 58). وبهذا يختلف رأي لاينز عن رأي يول (Yule، 1996، ص120) الذي يرى أن مصطلح

Homonymy يتكون من كلمتين لهما معنيان مختلفان تماما لكن أصبح لهما الشكل نفسه صدفة. ومثّل لذلك بكلمة Bank التي تفيد معنى مؤسسة مالية ومعنى شاطئ النهر، ولا ارتباط بين المعنيين.

ويرى كل من لاينز (1995) ويول (1996) أن التمييز بين المصطلحين لا يكون واضحا دائما، لكن يمكن الاهتداء إلى إحدى دلالات التمييز بينهما في (المداخل) المعجمية؛ فورود معاني الكلمات في مدخل واحد يشير إلى Polysemy، أما إذا جاءت الكلمتان المتماثلتان شكلا في مدخلَيْن مختلفيْن فهما من قبيل Homonymy. ومكمَن الخلاف بين لاينز ويول مردّه إلى التمييز الذي يعتمده كل واحد منهما؛ فلاينز يرجعهما إلى الأصل التاريخي، في حين يرجعهما يول إلى المعجم.

وقد خلص كليبر Kleiber (1999) إلى تعريف توافقي للاشتراك أضحى مرجعيًّا؛ إذ يرى أن الحديث عن المشترك هو حديث **"أوّلا عن معان متعدّدة تقترن بشكل لغوي واحد، وثانيا عن معان لا تبدو مستقلّة، بل متعالقة بطريقة أو بأخرى"** (Kleiber، 1999، ص55).

ويظهر من خلال هذه التعريفات أن سبب الخلاف بين التصوُّريْن العربي والغربي حول المشترك اللفظي يرجع إلى طريقة التناول التي يُدرس بها؛ فالغربيون يدرسونه من خلال الصورة الصوتية المنطوقة وليس من خلال الصورة المكتوبة[4]، خلافا للدارسين العرب الذين درسوا الألفاظ المشتركة من خلال محافظتها على لفظها وأصواتها مكتوبة ومنطوقة، كما يتبدى بوضوح عند ابن جني (ابن جني، ت. 392هـ، ط. 2008، 95/1) مثلا، في الباب الذي عقده في الخصائص، ووسمه بـ: "*باب اتفاق اللفظيْن واختلاف المعنييْن في الحروف والحركات*".

أمّا بخصوص مادة المشترك، فقد استقى اللغويون العرب أمثلتهم من التراث المدوَّن خلال فترات زمانية ومكانية ممتدة وفضاء مكاني شاسع، ممّا جعل بحوثهم أقرب إلى الدراسة التاريخية، وهذا بخلاف اللسانيين الوصفيين الذين يشترطون في المشترك اللفظي وحدة الزمان والمكان والنطق والقسم الكلامي وتباين المعنيين كل التباين، وهذا ما لم يلتزم به اللغويون العرب (مجاهد، 1981، ص4).

وحظي المشترك باهتمام كتب التطور اللغوي، والألعاب الكلامية؛ وأفاد منه من ألَّفوا في المشجر والمُداخل والمسلسل (عبد التواب، 1999، ص336)، فتعددت تعريفاته واختلفت في السياق الغربي أيضا.

ولم يكن اللغويون العرب القدامى على سواء حول حقيقة وجود المشترك في اللغة العربية؛ فمنهم المؤيد[5] والمنكر[6]، وأكثرهم على أنه ممكن الوقوع؛ لجواز أن يقع إمّا من واضعيْن، بأن يضع أحدهما لفظا لمعنى، ثم يضعه الآخر لمعنى آخر، ويشتهر ذلك اللفظ بين الطائفتيْن في إفادته المعنييْن، ومنهم من أوجب وقوعه؛ لأن "المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية، فإذا وُزِّع لزم الاشتراك". (السيوطي، ت. ه911، ط. 1998، ص369). وهذا ما نقف عليه في الثقافة الغربية أيضا؛ إذ يرى بعض اللسانيين أنه لا وجود للمشترك اللفظي إلا في معجم اللغة[7]، في حين يقرّ أغلبهم بوجوده.

وإذا كان الأصل في كل لغة أن يوضع اللفظ الواحد لمعنى واحد، فإن وقوع المشترك اللفظي ممّا تفرضه ظروفٌ تنشأ في اللغة (عبد التواب، 1999، ص308)، فهل من المقبول أن يمتدّ المشترك إلى لغة القانون التي يستلزم أن تُستعمل مصطلحاتها لتأدية معان مستقرة؟

3. لغة الاختصاص

تعرَّف لغاتُ الاختصاص بأنها اللغات التي تستعمل في مجال تخصصي ما؛ فهي "نظام لغوي فرعي يستعمل مصطلحية ما، ووسائط لغوية أخرى، وغايته إزالة الإبهام الذي قد يشوب التواصل داخل مجال خاص" (Leart، 1995، ص21-27). وهي ضرب مقنَّن ومنمَّط من ضروب اللغة يُستعمل لأغراض خاصة، ويُوظَّف لإيصال معلومات ذات طابع تخصصي بهدف نشر المعرفة بين المهتمين بالحقل، وتلقينهم أصوله بأكثر السبل إيجازًا ودقةً ووضوحًا (بيشت، ودراسكاو، 2000، ص15)، وهي أيضا "لغة العلوم التي تشكّل المصطلحاتُ والقوالبُ الدعامةَ الرئيسة لها بالمفاهيم ودقائق المعاني التي تحملها" (الديداوي، 2000، ص45)، فتشكّل بذلك نظاما لغويا فرعيا له خصوصيته يتميز بالدقة والوضوح (بن مراد، 1997، ص32).

وتتّخذ طرائق التعبير عن لغة الاختصاص أحد شكلين متباينين؛ فهي إما لغة شكلية منطقية مُصوْرَنة ومُرمَّزة كما نجد في الرياضيات أو الفيزياء أو العلوم الطبيعية، أو لغة طبيعية كما هي الحال بالنسبة إلى القانون. وسواء اتخذت هذا الشكل أو ذاك فإن من غاياتها الإيجاز والدقّة المستندة إلى المعيار العلمي الذي لا يَحتمل معها النّص ولا أجزاؤه إلا معنى واحدا وتفسيرا واحدا، تلك الدّقّة الخالية من اللّبس أو المشترك بين المعاني التي لا يتطرق إليها الوهم والاحتمال أو التّعابير غير المباشرة، كالاستعارة أو الكناية وغيرها، فتكون لغة الاختصاص بخصوصياتها تلك وسيلة لنقل مضمون ما، وليست شكلا ولا غاية في نفسها (بناني، 2020، ص24). وليس هناك من سبيل أبلغ وأبْين لبلوغ هذه الغايات من ***المصطلح*** الذي يضطلع بدور مهم وأساسي في تحديد سمات لغة الاختصاص؛ فبفضله تبلغ غايتها من الدّقة والإيجاز والتّركيز على المحتوى لا على كيفيّات عرضه، ولذلك يقترن كل حديث عن هذه اللغة بالحديث عن الاصطلاح.

ورُغم ارتباط لغة الاختصاص بالمصطلح، فإنها لا تقتصر فقط على جرد القائمات المصطلحية وتعريفها وتقييسها، كما هي الحال في النظرية العامة التقليدية، بل هي لغة تبني خطابا مختصا يتصف بمكوناته المفهومية واللسانية والسياقية، وتعكس نظاما تصوريا ومفهوميا ومعجميا مختصا هدفه التواصل بالمعرفة المختصة بين الجماعات العلمية المختصة (الميساوي، 2013، ص64).

تقودنا هذه الملاحظات إلى أن المعارف المختصّة تتأسس، من بين ما تتأسس عليه، على جهاز مصطلحيّ يختزل على نحو جدليّ نظامها المعرفيّ في مختلف أبعاده؛ لكأن حياة أيّ من تلك المعارف صنو سيرورة تبلور مصطلحاتها. وإذا كان الأمر كذلك فإنّ المعرفة القانونية - شأنها شأن سائر المعارف الأخرى - يحاكي تبلورها واتّضاحها محاكاةً طرديّة اتّضاحَ جهازها المصطلحيّ، وهو ما يشكّل قانونا يحكم المعرفة في مختلف لحظاتها، فيتأسّس منه قانون زمانيّ يغدو بمقتضاه تبلور المصطلح متناميا تناميا طرديّا مع تبلْوُر المعرفة، فإذا بلغ المصطلح سنم التّجريد الذهنيّ أحال في مفرد لفظه على جماع النّظريّة واستجمع في أحاديّ عبارته شتات المفاهيم (السوداني، 2018، ص22).

4. لغة القانون لغة اختصاص

غير خاف ما يجمع بين اللغة والقانون من صلة وعلاقة؛ فهي علاقة استثمارية تقتضيها حاجة القانون إلى اللغة، أو لنقُل هي علاقة الأداة بالوسيلة؛ فاللغة هي الأداة والوسيلة التي يعوّل عليها القانون لتحقيق اشتغاله وانسجامه الداخلي (الناجح، 2012، ص42). وقد أثارت اللغة القانونية الاهتمام من زوايا نظر مختلفة منذ آلاف السنين؛ فالقانون يحتّم اللغة بالضرورة، وبهذا المعنى فإن اللغة القانونية توجد منذ أن وجد القانون.

إن اللغة القانونية هي لغة تقنية technical language أو "لهيجة تقنية" technolect؛ ممّا يسمها بالدقة. وإذا كانت لغات الاختصاص خاصة بأهل مجال تخصصي محدد، فإن لغة القانون بخلاف معظم لغات الاختصاص تلك، تستهدف الرسائل الموجهة بها غالبا جميع السكان، أو فئات واسعة منهم. فعلى سبيل المثال، يتطلب القانون عادة امتثال جميع الناس، في حين يتعلق حكم المحكمة، أولا وقبل كل شيء، بالأطراف المعنية بالقضية. ومن ثم فإن اللغة القانونية ليست أداة غايتها فقط التواصل الداخلي في إطار مهنة القانون، بل تعمل بديلا وظيفيا عن اللغة الطبيعية.

وقد أسفر تفرُّد اللغة القانونية عن ظهور فرع جديد من فروع اللسانيات يُعنَى بخصوصياتها ومميزاتها؛ وهو ما أضحى يُعرف اليوم بـ"اللسانيات القانونية"، التي تعرّف بأنها الدراسة اللسانية للغة القانون من خلال قانون اللغة ذاته؛ فهي تجمع بين الدراسة اللسانية للغة القانون وقانون اللغة (Cornu، 2005، ص17)، كما تبحث اللسانيات القانونية خصائص اللغة القانونية واستعمالاتها وتطورها من خلال الاهتمام بالمفردات والمصطلحات، والتركيب، والدلالة،... إنها توليف بين العلوم القانونية واللسانيات، وخصوصا اللسانيات التطبيقية، كما تستند بشكل أخص إلى اللسانيات الاجتماعية.

5. لغة القانون والاصطلاح

تُظهر التعريفات التي سقناها آنفا للغة الاختصاص ولغة القانون وثاقة الصلة بين المصطلحية وتلك اللغات؛ إذ يحمل المصطلح term عادة تعريفا منضبط المعنى يُرمَز إليه بمفردة دقيقة محددة ومتفردة دلاليا بحكم حقل الاختصاص الذي تنتمي إليه ويكون مضمونها حينئذٍ موضوعيا ثابتا لا يسمح بالترادف والاشتراك. وبهذا المعنى تظهر الصلة وثيقة بين المصطلح والعلم؛ ذلك أن المصطلح إما واصف لعلم كان، أو ناقل لعلم كائن، أو مؤسس لعلم سيكون (البوشيخي، 1993، 97/1).

وإذا كانت المصطلحات تبعا لهذا، هي مفاتيح العلوم التي تكتشف بها مغاليقها، فإن معرفتها وفهمها يشكّلان نصف العلم (القاسمي، 2008، ص265)، بل قد تصل إلى مرتبة العلم نفسه؛ لأن إحدى الطرق الموصلة إلى العلم هي معرفة اصطلاحات أهله، بتعبير الشاطبي (1975). من جهة أخرى، فإن المصطلح ضرورة لازمة للمنهج العلمي؛ إذ لا يستقيم منهج إلا إذا بني على مصطلحات دقيقة (القاسمي، 2008، ص303)، فليس ثمة مسلك يمكن أن يتوسل به الإنسان إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية؛ فهي تقوم من العلم مقام الدوالّ التي ليست مدلولاتها إلا محاور العلم ذاته ومضامين قدره من يقين المعارف وحقيق الأقوال. فالسجل الاصطلاحي هو الكشف المفهومي الذي يقيم للعلم سوره الجامع وحصنه المانع، فهو له بمثابة السياج العقلي الذي يرسي حرماته ويحظر غيره أن يلتبس به (المسدي، 1993، ص27).

فبالمصطلح، إذن، تروم لغات الاختصاص تحقيق الدّقّة والدّلالة المباشرة، بعيدا عن الإيحاء والعموم، وهي سمات مميّزة ومائزة للمصطلحات العلميّة والتّقنيّة عموما، التي ينبغي أن تكون دقيقة ومباشرة في دلالاتها، بعيدة عن كل أسباب اللّغز واللبس والغموض.

ومن هذا المنطلق تشكّل المصطلحات جزءا من لغات الاختصاص. لكن هذا لا يعني أن هذه اللغات ليست سوى مجرد مصطلحات؛ فالمصطلحات وحدها لا تقيم لغة، بل لها -أيضا- خصائص صرفية ونحوية محددة، ولكن تكمن السمة الجوهرية المميزة للعبارة المتخصصة في مصطلحاتها بالدرجة الأولى؛ نظرا إلى الدور الكبير الذي يؤديه المصطلح في تحديد سمات لغة الاختصاص؛ لأنّه الجزء الأهمّ فيها (حجازي، د.ت، ص14).

6. لغة القانون والمشترك اللفظي

المصطلح هو عصب النص القانوني وعلة استقامة معناه ووضوح مضمونه وجلاء مفهومه، فهو اللفظ الذي يضعه أهل الاختصاص ليدل على معنى معين، تتعدد صوره في النصوص القانونية وتختلف؛ فقد يأتي المصطلح القانوني مفردا؛ وهو المصطلح الذي يكون من لفظ واحد. وقد يأتي المصطلح وصفيا؛ وهو ما يتكون من (موصوف+ صفة). وقد يكون مصطلحا إضافيا؛ وهو ما يتكون من: (مضاف+ مضاف إليه)، أو مصطلحا عطفيا. كما يمكن أن يتركب المصطلح في النص القانوني في صورة (اسم+ شبه جملة) (بيومي، 2010، ص341- 346).

وتنقسم المصطلحات الواردة في لغة القانون -بحسب المصدر الذي تستمد منه بصورة عامة- إلى[8]: مصطلحات فقهية[9] ومصطلحات فنية خاصة[10]، ومصطلحات قضائية[11]، ومصطلحات حضارية[12]...

وقد حظيت المصطلحات القانونية باهتمام بعض الباحثين المعاصرين؛ ومن هؤلاء ليرات Lerat (1975) وسوريو Sourioux (1975) وكورنو Cornu (2004، 2005) الذي خصّ *المعجم القانوني واللسانيات القانونية* باهتمام خاص، وحاول ترسيم حدود المصطلحات القانونية من بين مجموع كلمات اللغة الفرنسية؛ فوجد أن مجموع تلك المصطلحات يصل إلى حوالي 10.000 مفردة، منها البسيط والمركب، ومنها أحادي الدلالة، ومُتعدِّدها.

ومما خلص إليه من تتبُّعه لتلك المصطلحات أنه لا يوجد من بينها إلا حوالي 400 مصطلح ينتمي حصريا إلى القانون؛ أي ليس له إلا معنى قانوني، وهذه المصطلحات لها معنى محدد ووحيد، وتوظَّف خاصة في الحقول المعجمية للنظرية العامة في القانون (Cornu، 2005، ص63). وعلى العكس من ذلك، فإن المصطلحات القانونية الأخرى هي السائدة، وهي مصطلحات ذات انتماء مزدوج؛ أي لها معنى قانوني على الأقل، ومعنى آخر غير قانوني، وهذا ما يسميه بالمشترك المعنوي الخارجي.

ويميز كورنو (2005) في المصطلحات القانونية بين: المصطلحات القانونية ذات الانتماء القانوني الأصلي؛ وهي المصطلحات الأساسية للقانون التي نشأت بداية في رحمه للوفاء بحاجياته، ثم تطورت لاحقا خارجه[13]. والمصطلحات ذات المعنى القانوني الفرعي (التكميلي)؛ وهي مصطلحات استعارها المعجم القانوني من المعجم العامّ، وأضحت لها حمولات دلالية قانونية خاصة[14].

ينجم عن هذا التعدُّد والاختلاف تعدُّدٌ في معاني النصوص القانونية؛ فالمعنى في هذه النصوص، وعلى عكس لغات الاختصاص، ليس واحدا متفَقا عليه مستقلا عن السياق؛ بل عادة ما تستمد النصوص معناها من نظام قانوني معين.

وترجع بعض أسباب هذا التعدد إلى المصطلحات القانونية نفسها والطرائق التي تصاغ بها، فكل قانون وطني يتسم بقواعده الخاصة، ومصادره، وطرائقه المنهجية، ومبادئه الاجتماعية-الاقتصادية، وجهازه المصطلحي الخاص، ونظامه المفهومي الأساس، وبالتالي لغته القانونية الخاصة، وهذا ما يجعل من كل نظام قانوني جزءا لا يتجزأ من ثقافة محددة، وهي أشبه ما تكون بالبوابة التي يجب على مفسر القانون ومؤوله أو مترجمه المرور عبرها للوصول الحقيقي إلى الأفكار والتقاليد وأنماط التفكير والمؤسسات والمفاهيم الخاصة بنظام قانوني معين، ولذلك يجد الناظر في دلالات مصطلحات لغة القانون أنها تتعدد بتعدد فروع القانون واختلافها؛ فيتكرر المصطلح القانوني الواحد في نصوص مختلفة بالتسمية نفسها، ولكن بمعان أخرى تختلف من سياق إلى آخر، ويختلف معناه من نص إلى آخر (حليمي، 2013، ص9)، وبذلك تشكل ظاهرة المشترك اللفظي في اللغة القانونية خصيصة تنطبق على الأسماء والأفعال على حدّ سواء، كما أن الصعوبات التي تطرحها تتعدّى مجال الثقافة القانونية الواحدة.

وقد ضربت غالوسكينا Gałuskina (2009) أمثلة للمشترك اللفظي في اللغة الفرنسية، نسوق أمثلة منه، هذا بيان بعضها:

Police[15]	«Service public qui a pour but de faire régner l'ordre et la sécurité et de réprimer les infractions»	"يعني المصطلح (من بين ما يعنيه) الخدمة العامة التي تهدف إلى الحفاظ على النظام والأمن ومكافحة الجرائم"
	«écrit destiné à constater certains contrats; ex. police d'assurance».	"مستند مكتوب يهدف إلى إبرام عقود معينة؛ على سبيل المثال بوليصة (= وصل) التأمين.
Majorité	«Total des voix qui l'emporte par son nombre lors d' une élection ou du vote d' une décision»	"مجموع الأصوات التي تكون بموجبها الغلبة في الانتخابات أو في التصويت على قرار من القرارات"
	«âge légal auquel un individu accède à la pleine capacité d'exercice et devient en droit indépendant et responsable».	"السن القانوني الذي يبلغ فيه الفرد ممارسة [حقوقه] الكاملة ويصبح مستقلا ومسؤولا في القانون"

ونقف على أمثلة أخرى للمشترك في اللغة الفرنسية أيضا؛ فمعنى مصطلح obligation يختلف بين القانون المدني والقانون التجاري؛ إذ يفيد معناه في القانون المدني **الوجوب**؛ وهو الرابط القانوني بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص لتقديم خدمة. أما في القانون التجاري، فهو سند صادر عن شركة مساهمة تقترض رأسمالا مهمّا عادة ما يكون لمدة طويلة بتفييء الدَّيْن إلى أقساط متعددة (لاور، 2012).

ويشير مصطلح supreme court إلى أعلى سلطة قضائية في دولة أو منطقة؛ بيد أن المصطلح نفسه يشير إلى محكمة عاديّة في ولاية نيويورك. والشيء نفسه يمكن أن يقال عن مصطلح common law الذي نجد له اليوم ثلاثة معان أساسية مختلفة: فهو **القانون الذي يستند إلى التقاليد القانونية الإنجليزية**، وهو **قانون السوابق القضائية الذي أنشأته المحاكم في البلدان التي لها تقليد قانوني إنجليزي**، وهو **قانون السوابق القضائية الذي وضعته المحاكم مقابل محاكم الإنصاف**، بالإضافة إلى ذلك، قد يشير المصطلح نفسه إلى **مجموعة القوانين التي لا ينطبق عليها دستور أو نظام أساسي**.

ويمكن أن نقف على أمثلة للمشترك اللفظي في القوانين العربية، سواء داخل الفرع القانوني نفسه، أو بين فروع قانونية مختلفة. ونمثل للحالة الأولى بلفظ "***الاختلاس***"؛ فمعناه في قانون العقوبات المصري يختلف عن معناه في نص المادة 311، التي عرّفت السارق بأنه: "**كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق**"، في حين جرَّمت المادة 341 خيانة الأمانة معبّرة عن ركنها المادّيّ بقولها: "**اختلس أو استعمل أو بدّد**". "**فالاختلاس المكوِّن للسرقة معناه إنهاء السارق لحيازة المال المعتدَى عليه وإنشاء حيازة جديدة، ومستقلة عن الأولى، له أو لغيره بدون رضاء المجنيّ عليه**". أما الاختلاس المكوِّن للركن المادي في جريمة خيانة الأمانة، "**فهو كل فعل يخرج به الأمين المال المؤتمَن عليه من حيازته متى دل على قصد تغيير الحيازة من حيازة ناقصة لحساب الغير إلى حيازة كاملة مقترنة بِنيّة التملّك**"، وبغير التسليم باختلاف معنى لفظ الاختلاس في جريمة السرقة عنه في جريمة خيانة الأمانة ينهار أساس التفرقة بينهما (العوا، 1981، ص111).

ومن أمثلة المشترك اللفظي بين فروع القانون:

منقول: يختلف معنى لفظ "***منقول***" في النطاق الجنائي عنه في النطاق المدني المصري. فيعتبر منقولا الحجر الذي ينتزعه سارق من جدار مملوك للغير على الرغم من أن الجدار كله يعتبر عقارا في نظر القانون المدني. ويعتبر العقار بالتخصيص منقولا في حكم القانون الجنائي بصرف النظر عن انطباق أحكام العقار عليه في نظر القانون المدني. وتطبيق هذه القاعدة يجعل العقار المعدَّ للهدم (وهو منقول بحسب المآل في حكم القانون المدني) عقارا في حكم النص الجنائي الذي يجرّم دخول عقار في حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة. (العوا، 1981، ص114).

الانتفاع[16]: تكرّر ذكر المصطلح في المواد 40-47-76-122 من **مدوّنة الأوقاف المغربية** لكن بمعان مختلفة؛ ففي المواد (47 الفقرة3–76–122) جاء **بالمعنى اللغوي للكلمة**؛ أي **الاستفادة**. أما في المادتين (40- 47 الفقرة5)، فجاء بمعنى **الحق العيني**؛ أي تلك السلطة المباشرة التي يقرها القانون لشخص على شيء، ويمكن الاحتجاج به تجاه الكافة. أما في المادة (88)، فجاء بمعنى **الحق الشخصي**؛ أي المنفعة بمفهومها القانوني، التي هي رابطة ما بين شخصين، دائن ومدين، يخول الدائن بمقتضاها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. أما في **القانون العقاري** فيرد بمعنى **الحق العيني**، وجاء في **قانون الكراء** بمعنى **الحق الشخصي**.

المنفعة: جاء المصطلح بمعنى **المصلحة** في المادتين (50-59) من **مدونة الأوقاف**. أما في **قانون نزع الملكية**، فيفيد معنى **المصلحة** في المادتين (11-13) معنى **العائد**، أما في المادتين (105-166)، فجاء بمعنى **الحق العيني**.

الكفالة: الكفالة إما **شخصية أو عينية**. فالكفالة، طبقا للفصل 644 من **قانون الالتزامات والعقود**، هي **ضمانة لتنفيذ الالتزام بأداء الدين محلّ المدين إذا لم ينفذه**؛ فهي "**عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه**". أما مصطلح **الكفالة** في المادة 116 من **مدونة الأسرة**، فهو **التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي**. وعرّف القانون 1501 الكفالة في المادة 2 بأنها **كفالة المهملين ورعايتهم**. وأما الكفالة في **قانون المسطرة الجنائية**، فهي **ضمانة لحضور المتهم**؛ إذ "**يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا بدون استثناء أن يأمر بالسراح المؤقت عن متهمين، بشرط استشارة النيابة العامة، ويكون تدبير الإفراج المؤقت مقابل دفع كفالة مالية أو شخصية...**".

الحبس: ورد المصطلح في **مدونة الأوقاف** بصيغ مختلفة؛ فقد جاء بصيغة الصفة في المواد (48–93)، وجاء بصيغة الاسم المفرد في المادة (166)، ومعناه في هذه المواد جميعها **قطع التصرف في رقبة مال مع الانتفاع بعائده في مصرف مباح**. وجاء في **القانون المدني** بمعنى آخر؛ **فهو حق المدين في التوقف عن الوفاء بدينه حتى يستوفي الدين الذي له في ذمة الدائن**. أما في **القانون الجنائي**، فهو **عقوبة سالبة للحرية**.

الموظف العمومي: حدّد المشرّع مفهوم **الموظف العمومي** في كل من **القانون الجنائي وقانون الوظيفة العمومية**. يختلف **المفهوم الإداري** للموظف عن مفهومه في **القانون الجنائي**؛ فالموظف في **قانون الوظيفة العمومية هو كل شخص يعيَّن في وظيفة قارة مرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة**. والموظف في الفصل 224 من مجموعة **القانون الجنائي** هو **كل شخص يؤدي خدمة ذات نفع عام سواء كان مرتبا في سلك الإدارة أو لم يكن**؛ إذ يعدّ موظفا عموميا مع تطبيق أحكام التشريع الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته، يُعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

التعرض: التعرض في **ظهير التحفيظ العقاري** هو وسيلة قانونية يمارسها غير طالب التحفيظ للمطالبة بحق موضوع مطلب التحفيظ. أما في **قانون المسطرة المدنية، فالتعرض هو من طرق الطعن العادية**.

ويظهر من خلال هذه العيّنة من المصطلحات القانونية أن دلالاتها تتعدد بتعدد فروع القانون واختلافها، وتختلف من منظومة مفهومية من منظومات القانون إلى أخرى، وإن كانت هذه المنظومات متجاورة ومترابطة (القاسمي، 2008، ص325-326). ولذلك يؤكد كورنو (Cornu، 2005، ص87) أنه لا يمكن تجنُّب ظاهرة الاشتراك، وتبقى الدعوات إلى إقصائها وحذفها من المعجم القانوني غير ذات جدوى؛ لأن المشترك من أخص خصائص اللغة الطبيعية ومن مميزاتها؛ لأن عدد المعاني يفوق عدد الألفاظ سواء في اللغة المتداولة، أو في اللغة القانونية التي يظل مخزون مصطلحاتها القانونية محدودا إذا ما قورن بمخزون اللغة المتداولة، كما تزيد الحاجة إليه في القانون؛ فعلى عكس لغات الاختصاص التي تستعملها عادة مجموعة صغيرة من المتخصصين للتواصل، نجد أن لغة القانون تستعمل على نطاق واسع.

7. من أسباب المشترك اللفظي في القانون

تتعدد أسباب المشترك اللفظي في اللغة القانونية شأنها في ذلك شأن أسباب وجوده في اللغة المتداولة[17]، ويمكن أن نذكر من ذلك:

أ. موسوعية محتوى القانون

إن مهمة القانون هي تنظيم حياة الناس وفضِّ النزاعات بينهم في مختلف شؤونهم، ولذلك فإن النصوص القانونية موسوعية المحتوى؛ فهي تتضمن مصطلحات مستمَدّة من مهن أخرى (التجارة، والتكنولوجيا، والعمل الاجتماعي...)، فتكثر المصطلحات وتتعدد معانيها، فينجم عن ذلك المشترك اللفظي، الذي قد يكون سببا في استغلاق النصوص، إلى درجة جعلت البعض يتحدث عن "***تراكم***" من الغموض النصي في القانون (Mattila، 2006).

ب. أسباب تاريخية

إن اللغة الإنجليزية والأمريكية، مثلا، تتشابهان تشابها كبيرا؛ فقد تأسست الولايات المتحدة على مستعمرات يملكها التاج البريطاني، حيث كان القانون الإنجليزي يطبَّق (وإنْ بطريقة بدائية في بعض الأحيان) (Mattila، 2006، ص03). وهذا يعني أن المصطلح الواحد قد يعبر عن معان مختلفة داخل الثقافة القانونية الواحدة يستوجبها السياق الذي يُستَعملُ فيه، وينطبق ذلك على كثير من المصطلحات العربية إذا نظرنا إليها نظرة تاريخية، بسبب التطور التاريخي فيتطور المفهوم ويتنوع، مثل: القصاص، والجزاء، والجلد، والنفي، والحكم، والحبس، والتحريم، والتحليل...

ج. تداخل الأنظمة القانونية وتكاملها

يمكن تفسير تواتر المشترك اللفظي في مجال القانون أيضا، بتأثير الأنظمة القانونية المختلفة فيما بينها؛ فالعبارة اللاتينية jus civile، على سبيل المثال، كانت لها معان عديدة إبّان فترات تاريخية متباينة، وهذا ما يفسر تعدد دلالات المصطلح الإنجليزي civil law، الذي كان يحيل في العصور القديمة على النواة الكلاسيكية للقانون الروماني أو القانون المطبق على المواطنين الرومان، واستعمل المصطلح نفسه في وقت لاحق بمعان مختلفة؛ فقد أحال، على سبيل المثال لا الحصر، على القانون الروماني بوجه عام، ثم أحال على القواعد التي تنطبق على العلاقات بين الأفراد العاديين، ويحيل اليوم على القانون القارّي بوصفه نظاما قانونيا رئيسا يستند أساسا إلى القانون الروماني، كما يحيل كذلك على الجزء الرئيس من القانون الخاص في أي بلد (Mattila، 2006، ص110).

د. الانتماء المزدوج للمصطلحات

ترتكز اللغة القانونية على اللغة العادية؛ فمن معجمها تستمد جزءا كبيرا من مصطلحاتها، كما أن نحويهما يتماثلان. لكن اللغة القانونية هي إحدى لغات الأغراض الخاصة؛ ولذلك فهي ذات خصائص معيّنة تجعلها تختلف عن اللغة العادية، كاختلافهما على مستوى التركيب والأسلوب مثلا، فيضفي ذلك تميُّزا على اللغة القانونية، وتحديدا على مصطلحاتها التي تُستعمل استعمالا تقنيا، يجعلها مختلفة عن الاستعمال العادي، بل مختلفة باختلاف فروع القانون.

ينتشر استعمال كلمات اللغة العادية بمعناها القانوني التقني على نطاق واسع في فروع القانون في مرحلة النشأة، على جهة الخصوص؛ لأن الرسائل القانونية تخاطب، عادة، شريحة واسعة من الناس، بل تستهدف جميع أفراد المجتمع، كما أن الرسائل القانونية كثيرًا ما تعالج مشاكل الحياة اليومية للمواطنين؛ فيترتب على ذلك انخداع في الفهم؛ فقد يظن القارئ العادي أنه يفهم معنى كلمة مألوفة، ولكن قد ينزاح معنى تلك الكلمة عن المعنى الأصلي إلى معنى أو معان أخرى حافّة في اللغة القانونية، أو تكتسب معنى خاصا أو موسَّعا في السياقات القانونية نتيجة لتطور تلقائي إلى حد ما (Mattila، 2006، ص110). فيحدث الاشتراك بسبب "الانتماء المزدوج" للمصطلحات المرتبطة بكلمات اللغة العادية المتداولة، فإذا كانت لغة الاختصاص لا تخرج من حيز اللغة العامة، فإنها تنتظم فيها بشكل شديد الخصوصية؛ إذ توظف فيها الكلمة أو الجملة على نحو مميز يخدم الإطار الذي تقع فيه، كالطب أو الهندسة أو القانون... (حجازي، د.ت، ص14-15). ولذلك يوجب فهمها أن تؤخذ بعين الاعتبار في سياقها القانوني لا في سياقها التداولي العام، وداخل سياق الفرع القانوني الخاص الذي تُستعمل فيه حتى يتبين معناها الحقيقي بالدقة المطلوبة.

ويمكن أن نقف على أمثلة عديدة للانتماء المزدوج في اللغة الفرنسية مثلا؛ ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما ذكرته لاور Laur (2012): "meuble"، "aliments"، "fruit". يشير مصطلح "meuble" في القانون إلى الأموال المادية وغير المادية التي ترد على الحقوق باستقلال عن محلها المادّي، أما في اللغة العادية فتشير الكلمة نفسها إلى شيء مادّي يستعمل من أجل التأثيث والتزيين، أو من أجل أي هدف وظيفي آخر. أما مصطلح "fruit" في اللغة القانونية، فهو مالٌ تنتجه أشياء بشكل دوري ومنتظم دون تغيير جوهرها، ويمكن أن تكون ثمارا طبيعية (أرض، حيوانات...)، أو ثمارا صناعية، أو محصولا ناتجا عن عمل الإنسان، أو ثمارا مدنية (عقد، رأسمال...)، أما في اللغة العادية فإن "fruit" هي غذاء يشكّل جزءا من استهلاكنا اليومي. ويدل مصطلح "aliment" في **القانون** على خدمة يتمثل موضوعها عموما في مبلغ مالي يخصص لتأمين الحاجيات الحيوية لإنسان ما وتلبيتها، إنسان لم يعد بمقدوره تأمين حاجياته الخاصة بنفسه؛ وتشير الكلمة نفسها في **اللغة العادية** إلى ممتلكات استهلاكية سواء أكانت من أصل طبيعي أم صناعي (لاور، 2012).

8. المشترك اللفظي والسياق

يظهر من خلال هذه الأمثلة السابقة أن المشترك اللفظي سمة من سمات اللغة القانونية تجعل منها لغة متعددة. صحيح أن لغة القانون هي لغة اختصاص، لكنها لا تتكون من مصطلحات كونية، كما هي الحال في لغة الحساب أو الرياضيات، بحيث لا يبقى أي مجال للتأويل، بل هي لغة مرنة؛ لأن مصطلحاتها وتراكيبها تجعلها تحتمل تأويلات وتفسيرات مختلفة، حتى من مستعملي اللغة الواحدة ومن أبناء البلد الواحد، ولذلك نجد من الباحثين من يرى أن الغموض في لغة القانون مقصود؛ إذ يكون بمثابة استراتيجية، أو تقنية لتمويه المعنى، وترك هامش للتصرف بالقانون، وتفسيره وتأويله بحسب ما يناسب القضية المطروحة. كما يمكن أن يكون في المعاهدات والاتفاقات الدولية تقنية دبلوماسية، فهو بذلك أشبه ما يكون بالنص الأدبي (وهبة، 2015، ص39). ومنهم من يرجع هذا الغموض، في جانب من جوانبه، إلى مشكل الاصطلاح في القانون الذي يعدّ المشترك اللفظي أحد مظاهره، ومن أسباب العنت والمشقة التي يكابدها من يقرأ النصوص القانونية (بيومي، 2010، ص343).

إن للسياق دورا مهمّا في الوقوف على معنى المشترك اللفظي في النص القانوني، ذلك أن المعاني المختلفة التي يدل عليها أحد المصطلحات إنما يطفو منها في الشعور معنى واحد هو ما يعنيه سياق النص (الصالح، 1983، ص306، بيومي، 2010، ص406) يكون هو الأقرب إلى الذهن من غيره، انطلاقا مما يعبّر عنه بعض الأصوليين بحجية الظهور أو أصالة الظهور التي تجعل أحد المعاني ظاهرا من الكلام وأكثر انسجاما معه من أي معنى آخر.

ولا اختلاف حول أهمية السياق اللغوي والقرائن المصاحبة في إزالة اللبس عن ألفاظ المشترك اللفظي، لكن السياق اللغوي قد يعجز عن تحديد المعنى المراد من اللفظة في بعض الأحيان، وقد أشار إلى مثل هذا العجز اللغوي يسبرسن (أولمان، 1957، ص129).

والمؤكد أن إشكال المشترك اللفظي يظل قائما، ويبقى أحد الإشكالات التي تؤرق الباحث والدارس في مجال القانون؛ ذلك أن اللغة القانونية، رغم طابعها الكوني، ليست لغة صورية، بحيث لا يبقى أي مجال للتأويل، وذلك بسبب مرونتها التي تجعل مصطلحاتها وتراكيبها تحتمل تأويلات وتفسيرات مختلفة (وهبة، 2007، ص39)؛ لأن الكثرة الغالبة من ألفاظ القانونيين تتصل اتصالا وثيقا بحياة عامّة الناس ومعاشهم، وتصف مشاكلهم، وتدبر شؤونهم، وترعى مصالحهم، وبهذا تكون ألفاظ الخطاب هي ألفاظ القانون في غالب الأحيان، ومهما يحاول القانوني في تشريعه أن يحدد معالم تلك الألفاظ، فإنه يلقى في هذا من العنت والمشقة الشيء الكثير (أنيس، 1976، ص111).

وقد استرعى اختلاف لغات الاختصاص العديد من الباحثين رغم انتمائها إلى المجال التصوري نفسه؛ ومنهم من جعل لغة الرياضيات هي اللغة العلمية الخاصة المثالية؛ نظرا إلى ما تتصف به من معادلات قصيرة محددة المعنى، ودقيقة الدلالة (القاسمي، 2008، ص98)، وهذا أيضا رأي بيلاج Pelage (2000) الذي اعتبر علم الرياضيات العلم الذي يمنح المرجعية الكبرى للعمليات الكونية، فوضع سُلَّمية راعى فيها قرب التخصصات أو بُعدها من هذه اللغة، وجاءت على النحو الآتي:

القانون/ العلوم الاقتصادية/ العلوم الاجتماعية/ العلوم البيولوجية/ العلوم الفيزيائية/ الرياضيات

\

ويظهر من هذه السُّلَّمية أن القانون وُضع في النقطة القصوى من علم الرياضيات، ويُفسر ذلك بالصعوبات الكبيرة في ضبط الاصطلاح في اللغة القانونية.

ويزيد الإلحاح على أهمية تجاوز تلك الصعوبات التي يطرحها المشترك اللفظي أن صعوبات أخرى مماثلة تطرحها اللغة القانونية، ومن ذلك الترادف، ولذلك يستحسن أن نختار من بين المشترك سواء أكان لفظيا أم دلاليا ما نقصره على مجال استعمالي مخصوص، فيصبح استعماله دالّا عليه تجنُّبا للالتباس، فتستعمل كل كلمة بشكل صارم للتعبير عن الشيء ذاته، فلا يكون في لغة القانون مكان للألفاظ المشكلة (بيومي، 2010، ص135)، فتحمل المصطلحات تعريفا منضبط المعنى يُرمَز إليه بمفردة دقيقة محددة ومتفردة دلاليا، ويكون حينئذٍ موضوعيا ثابتا لا يسمح بالترادف أو الاشتراك.

سيظل المشترك في لغة القانون واقعا ملموسا، وحقيقة قائمة، وواقعا لا يرتفع؛ لأن "تطلُّب الكمال في اللفظ والمعنى يتضمن توقُّع (العصمة) للغة الإنسانية وللتوقعات البشرية عن احتمالات المستقبل. والواقع أن تلك (العصمة) لا يمكن الوصول إليها، وهذا يعدّ أحد العيوب الأساسية للنصوص القانونية" (العوا، 1981، ص19)، ومهما يكن للمشترك من ارتباك وتشويش وخلط يعوق التواصل أحيانا، فإنه لا يمكن التغاضي عن قيمه اللغوية المهمّة، وسيظل خصيصة من خصائصها.

9. خاتمة و اقتراحات

ما الحلول المقترحة الممكنة لتفادي المشترك اللفظي في القانون؟

قبل الحديث عن بعض الاقتراحات، نشير بدءًا إلى أن المشترك اللفظي قد يكون مطروحا أيضا في بعض لغات الاختصاص الأخرى، ولكن يبقى حضوره في مجال القانون أظهر وأبين؛ إذ إن القليل من ألفاظ القانون ما يكتسب صبغة الاصطلاح، فتصبح مصطلحاته علمية مثل مصطلحات الرياضيات والهندسة أو الكيمياء أو الطب.

قد يكون السياق عاملا مهمّا في تحديد المعنى كما رأينا، وخصوصا في اللغات المعربة التي قلَّما يسبب فيها المشترك اضطرابا أو التباسا، ولا ينشأ اللبس والغموض إلا حين يتسع الموقف فيشغل مشتركان لفظيان الجملة نفسها، وهذا يعني أن هذه التغطية والتعمية، رغم ندرتها في لغتنا المعربة، يمكن إزالتها بمجرد معرفة الظروف والملابسات السياقية (مجاهد، 1981، ص57)، ولكن السؤال الذي نطرحه هنا: **ما هي أهمية الضبط المصطلحي إذا لم يغن عن السياق؟**

إن ما يطرحه المشترك يُنبه إلى ضرورة الانطلاق من مدونة مصطلحية تقوم على استقراء ما هو مشترك في كل فروع القانون، وتشكّل قاعدة بيانات مرجعية للمصطلحات القانونية صادرة عن جهات مُلزمة، ويبدأ العمل عليها منذ المراحل الأولى لصياغة النصوص القانونية، ويُحتكَم فيها إلى مبدأ التغليب في اختيار المصطلح الأنسب لمعنى من المعاني التي تتنازع المصطلح المشترك في استعمالاته المختلفة، فيصبح معناه ثابتا داخل سياق استعمالي مخصوص، ونبحث عن مصطلحات أخرى من خلال التوليد أو الاشتقاق أو النحت... وهذا الأمر أضحى ممكنا ويسيرا بفضل البرامج الإلكترونية التي ستساعد بدون شك على حوسبة المصطلحات واستحضار سياقات استعمالاتها المختلفة بسرعة ودقة.

إن القانون في تطور دائم، ومواكبة تطوره ليست بالأمر الهيّن، ولذلك لابدّ من تضافر الجهود لبلوغ الغايات المنشودة، وبما أن العمل المصطلحي عمل لغوي بالدرجة الأولى، فلا مانع من الانتفاع بالمعرفة اللسانية في الضبط المصطلحي.

الهوامش

(1). استأثر الاشتراك اللفظي باهتمام اللغويين والأصوليين والمفسرين والبلاغين... وتزخر كتبهم بتتبُّع قضاياه، وقد اقتصرنا هنا على ما جاء عند اللغويين.

(2) هذا وإن كان موضوع المشترك عامّة في الدرس اللغوي العربي يعود إلى مرحلة ما قبل سيبويه؛ ومن هؤلاء مقاتل بن سليمان (ت. 150ه)، في كتابه الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، وهارون بن موسى الأعور (ت. 170ه)، وله كتاب بنفس عنوان كتاب مقاتل بن سليمان.

(3). ومن ذلك شرحه لقوله جل ثناؤه: (فاقذفيه في اليم فليلقه اليمُّ بالساحل) (طه. 39) فقوله: "**فلْيُلقِهِ" مشترك بين الخبر وبين الأمر، كأنه قال: فاقذفيه في اليم يلقِهِ اليم. ومحتمل أن يكون اليمُّ أمر بإلقائه**". (ابن فارس، 1997، ص207).

(4). تجدر الإشارة إلى تمييزهم بين homograph (مشترك خطّي) وhomophone (مشترك صوتي). (الحباشة، 2015، ص41).

(5). يقول أنيس "الكثرة من علماء اللغة قد ذهبوا إلى ورود المشترك اللفظي، وضربوا له أمثلة عديدة، ومن هؤلاء الأصمعي، والخليل، وسيبويه، وأبو عبيدة... فقد أفرد له بعض هؤلاء مؤلفات خاصة سردوا فيها أمثلة". (2003، ص 166).

(6). من هؤلاء أبو هلال العسكري (ت. 395ه. ط. 1958) الذي يقول: "فكما لا يجوز أن يدلّ اللفظ الواحد على معنيين، فكذلك لا يجوز أن يكون اللفظان يدلان على معنى واحد؛ لأن في ذلك تكثيرا للغة، بما لا فائدة فيه" (ص، 23-24). ويرى السيوطي (ت. 911ه، ط. 1958، 389/1) أن الألفاظ "إنما موضوعة للإبانة عن المعاني فلو جاز وضْع لفظ واحد لمعنيين مختلفين أو أحدهما ضد الآخر لما كان ذلك إبانة بل تعمية وتغطية..."ـ ومن المحدَثين الذين ذهبوا هذا المذهب رمضان عبد التواب (1999) الذي يرى أن المشترك اللفظي لا وجود له في واقع الأمر إلا في معجم لغة من اللغات، أما في نصوص هذه اللغات واستعمالاتها، فلا وجود إلا لمعنى واحد من معاني المشترك اللفظي. انظر تفاصيل أوفى حول الموضوع في: عبد التواب (1999، ص334). وحسان (1998، ص32) الذي يرى أن المشترك في اللغة جاء من المجاز، ويظهر ذلك في أن معاني اللفظة في المشترك اللفظي تشترك فيما بينها بجزء من المعنى قد يكون جليا وقد يكون خفيا، ولكننا نحسه بالفطرة اللغوية.

(7). هذا رأي أولمان Ullmann (1957) الذي يقول: "كثير من كلماتنا لها أكثر من معنى، غير أن المألوف هو استعمال معنى واحد فقط من هذه المعاني في السياق المعين". (أولمان، 1957، ص54). وهذا رأي فندرياس (1950) أيضا الذي يقول: "إننا حينما نقول بأن لإحدى الكلمتين أكثر من معنى واحد Homonymie في وقت واحد نكون ضحايا الانخداع إلى حد ما؛ إذ لا يطفو في الشعور من المعاني المختلفة التي تدل عليها إحدى الكلمات إلا المعنى الذي يعيّنه سياق النص، أما المعاني الأخرى فتمحى وتتبدد، ولا توجد إطلاقا" (ص 228).

(8). ينظر تفصيل ما نشير إليه هنا في بيومي (2010، ص341-346) والتعريفات الواردة أدناه من المرجع نفسه.

(9). وهي المصطلحات التي ترددت واستقرت على أيدي الفقهاء؛ ومن هذه الاصطلاحات: الخلع- الربع- اللقطة- مالك الرقبة- الحمل المستكن- ساقط الخيار- الغبن الفاحش... وغيرها.

(10). المقصود بها الألفاظ التي تتواضع طائفة خاصة من المخاطبين بأحكام القانون، كأهل فن معين، أو طائفة خاصة من الصناع والحرفيين، أو غيرها من الطوائف، على وضعها بإزاء معان خاصة بذلك الفن أو تلك الحرفة؛ حتى إذا أطلق المشرّع ذلك اللفظ انصرفت أذهانهم إلى ذلك المعنى مباشرة؛ ومن ذلك الاصطلاحات الواردة في القانون التجاري، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والتشريعات الخاصة (المكملة للقانون المدني)، كقانون تنظيم الشهر العقاري، وقانون الريّ والصرف، وقانون الإصلاح الزراعي، وقانون التأمينات الاجتماعية... وغيرها.

(11). وهي التي يسكّها القضاة من واقع خبراتهم ثم يستعملها المشرع في لغة القانون أو التي تتعلق بالعمل القضائي بصفة عامة، ومن أمثلتها: الدعوى - الطعن - المداولة - غرفة المشورة - قاضي الأمور الوقتية – المحكم - هيئة المحكمة - قلم الكتاب...

(12). وهي ألفاظ الحضارة التي تعارف الناس على استخدامها حديثا في تنظيم شؤونهم لمعان ومسميات خاصة، سواء كانت عربية أو معرّبة، ومن ذلك: أوراق البنك - البورصة - خطوط الكهرباء - تذاكر السفر - الصور الشمسية...

(13). ومثال ذلك: حق، عدالة، قانون، حكومة، ومحكمة، وعقد، وضمانة، وجنحة...

(14). ومن ذلك: حجة، احتمال، دعوى...

(15). معالجة الاشتراك اللفظي في (police) واضح في معجم لاروس الكبير (Grand Larousse de la langue française, 1989, Tome 5, p-p. 4340-4341)؛ إذ خصص المعجم مدخلين لـ (police)؛ فالكلمة الأولى أصلها لاتيني (politia) بمعنى منظمة سياسية، حكومة، ولها صيغة إغريقية... أما الكلمة الثانية، فأصلها بروفنسالي قديم (polissia) بمعنى توصيل/ تذكرة (ظهر هذا اللفظ نحو عام 1372). وضمن كل مَدخل من المدخلين توجد تفريعات فرعية. فالاختلاف في السياق القانوني مبنيّ على الاختلاف المعجمي العامّ، ولا يوجد اشتراك قانوني خاص، بل هو اشتراك لفظي جرى في السياق القانوني، من دون أن يكون منشأه قانونيًّا. (أشكر الصديق العزيز الدكتور صابر الحباشة على إفادته في هذا الجانب).

(16). هذا المصطلح والمصطلحات التي تليه هي مصطلحات مستمَدّة من القانون المغربي.

(17). تحدثت مصادر عديدة عن أسباب المشترك اللفظي في اللغة العادية، فأرجعه البعض إلى أسباب داخلية وأخرى خارجية. **تتمثل الأسباب الداخلية في الاستعمال المجازي**؛ فقد تفيد الكلمة الواحدة معنيين اثنين، أحدهما على وجه الحقيقة، والآخر على معان ودلالات أخرى كثيرة على سبيل الاستعمال المجازي، و**التطور الصوتي**: كأن تكون الكلمتان في الأصل مختلفتيْ الصورة والمعنى، ثم حدث تطوّر في بعض أصوات إحداهما، فاتفقت لذلك مع الأخرى في أصواتها، وهكذا أصبحت الصورة التي اتحدت أخيرا مختلفة المعنى، أي لفظة واحدة مشتركة بين معنيين أو أكثر (عبد التواب، 1999، ص232). **أما الأسباب الخارجية فتتمثل في: تعدد اللهجات واختلاف البيئات، و اقتراض الألفاظ من اللغات الأجنبية.** انظر تفاصيل أخرى في: مجاهد (1981)، وبيومي (2010).

مراجع البحث

المراجع العربية

أنيس، إبراهيم. (1965). *في اللَّهَجَاتِ العربيَّة* (ط6). دار النشر، القاهرة.

أنيس، إبراهيم. (1976). *دلالةُ الألفاظِ* (ط3). مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

بناني، أحمد. (2020). لغة الاختصاص ودور علم المصطلح في مقاربتها. *مجلة الآداب واللغات، 8*، (1)، 17-44.

البوشيخي، الشاهد. (1993). *مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين قضايا ونماذج* (ط1). دار الغرب الإسلامي، بيروت.

بيشت، هيربرت. ودراسكاو، جينفر. تر: محمد حلمي هليل (2000). *مقدمة في المصطلحية* (ط1). مجلس النشر العلمي، الكويت.

بيومي، سعيد أحمد. (2010). *لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي* (ط1). دار الكتب القانونية، مصر.

ابن جني، عثمان. (ت392هـ، ط. 1952). *الخصائص* (د.ط). تح: محمد النجار. دار الكتاب العربي، بيروت.

حجازي، محمد فهمي. (د.ت). *الأسس اللّغويّة لعلم المصطلح* (ط1). مكتبة غريب، مصر.

حسان، تمام. (1998). *اللغة العربية معناها ومبناها* (ط3). عالم الكتب، القاهرة.

حليمي، صونيا أسمهان. (2013). خصائص المصطلحات القانونية العربية والإنجليزية في الوثائق الدولية، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 10*، (1)، 1-21.

الديداوي، محمد. (2000). *الترجمةُ والتواصُلُ* (ط1). الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.

ستيفن، أولمان. تر: كمال بشر (1962). *دورُ الكلمةِ في اللغةِ* (ط2). مكتبة الشباب، القاهرة.

السوداني، حسين. (2018). ترجمة المصطلح وتوطين اللسانيات، مثال الترجمات العربية الخمس لدروس فردينان دي سوسير، *مجلة اللسانيات العربية، 7*، 6-57.

سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر. (ت180هـ. ط. 1988). *الكتابُ* (ط3). تح: عبد السلام هارون (1988). مكتبة الخانجي، القاهرة.

السيوطي، جلال الدين. (ت911هـ، ط. 1986). *المزهر في علوم اللغة وأنواعها* (د.ط). تح: جاد المولى، محمد أحمد البجاوي، علي محمد، وإبراهيم محمد أبو الفضل. (د.ط). المكتبة العصري، بيروت.

الشاطبي، إسحاق إبراهيم بن موسى. (ت 790هـ، ط. 1975). *الموافقات* (ط2). شرح: الشيخ دراز، دار المعرفة، بيروت.

صابر، الحباشة. (2015). *المشترك الدلالي في اللغة العربية، مقاربة عرفانية معجمية* (ط1). دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت.

الصالح، صبحي. (1983). *دراسات في فقه اللغة* (ط10). دار العلم للملايين، بيروت.

عبد التواب، رمضان. (1999). *اللهجات العربية* (ط5). مكتبة الخانجي، مصر.

عبد التواب، رمضان. (1999). *فصول في فقه العربية* (ط6). مكتبة الخانجي، مصر القاهرة.

العسكري، أبو هلال. (ت 395هـ، د.ت). *الفروق اللغوية* (د.ط). تح: سليم، محمد إبراهيم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

عمر، أحمد مختار. (1998). *علم الدلالة* (ط4). عالم الكتب، القاهرة.

العوا، محمد سليم. (1981). *تفسير النصوص الجنائية: دراسة مقارنة* (د.ط). دار عكاظ للنشر والتوزيع، السعودية.
ابن فارس، أحمد. (ت 395هـ). تح: بسج، أحمد حسن. (1997). *الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها* (ط1). دار الكتب العلمية، بيروت.
فندريس، جوزيف. تع: الدواخلي، عبد الحميد، والقصاص، محمد. (1950). *اللُّغَةُ* (ط1). مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
القاسمي، علي. (2008). *عِلْمُ المُصْطَلَحِ، أُسُسُهُ النَّظَرِيَّةُ وتَطبِيقَاتُهُ العَمَلِيَّةُ* (ط1)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
لاور، أودري. ترجمة: علوي، حافظ إسماعيلي. (2015). هل هناك لغة قانونية؟، *مجلة البلاغة والنقد الأدبي*، (4)، 227-234.
مجاهد، عبد الكريم. (1981). المشترك اللفظي، *مجلة التربية*، (49)، 56-57.
بن مراد، إبراهيم. (1997). *مسائل في المعجم* (1). دار الغرب الإسلامي، بيروت.
المسدي، عبد السلام. (1993). *صياغة المصطلح وأسسها النظرية مع دليل بيبليوغرافي* (ط1). بيت الحكمة المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، تونس.
الميساوي، خليفة. (2013). *المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم* (ط1). دار الأمان، الرباط.
الناجح، عز الدين. (2012). *الحِجَاجُ فِي الخِطَابِ القَانُونِيّ* (ط1). كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ونيرافا للنشر والتوزيع، تونس.
وهبه، كلود. (2007). حكمتْ المحكمةُ، *مجلة المترجم*، 7 (2)، 37-42.

المراجع الأجنبية

Cornu, G. (2005). *Linguistique juridique*. Editions Montchristien, E.J.A.
Gałuskina, K. (2009). *Le langage du droit et l'ambiguïté lexicale*, Neophilologica, Études sémantico-syntaxiques des langues romanes. 21(n.a), 29-40.
Kleiber, G. (1999). *Problèmes de sémantique*. La polysémie en questions, Paris: Presses Universitaires du Septentrion.
Laur, A. (2012). Existe t-il un langage juridique? Available at: https://www.village-justice.com/articles/Existe-langage-juridique,12568.html
Lerat, P. (1995). *Les langues spécialisées*. Paris: Coll. Linguistique PUF.
Lyons, J. (1995). *Semantics: An introduction*. Cambridge university press.
Mattila, H.E.S. (2012). Legal Vocabulary. In: P.M. TIERSMA and L.M. SOLAN (eds.) *The Oxford Handbook of Language and Law*. Oxford University Press.
Palmer, F.R., (1981). *Semantics*. Cambridge University Press.
Pelage, J. (2000). La traductologie face au droit. Available at: www.tradulex.com/Actes2000/pelage.pdf
Sourioux, J.L. and Lerat, P. (1975). *Le langage du droit*. Paris: PUF.
Ullmann, S. (1957). *The Principles of Semantics*. Oxford: Blackwell.
Ullmann, S. (1973). *Meaning and style*, collected papers Unbound.
Yule, G. (1996). *Pragmatics*. Oxford: Oxford University Press.
Yule, G. (1996). *The study of language*. Cambridge: Cambridge University Press.

بيانات الباحث

أ.د. حافظ إسماعيلي علوي، أستاذ (اللسانيات) في (قسم اللغة العربية) (بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية) في جامعة الشارقة بـ(الإمارات العربية المتحدة). حاصل على درجة الدكتوراه في اللسانيات من جامعة الحسن الثاني، بالدار البيضاء، المملكة المغربية، عام 2004. تدور اهتماماته البحثية حول اللسانيات، واللغة القانونية، والمعجم الذهني، والحجاج، وتحليل الخطاب.

معرف أوركيد (ORCID): 0000-0002-8643-6002

Email: halaoui@sharjah.ac.ae

AUTHOR BIODATA

Hafid Ismaili Alaoui is a Full Professor of Linguistics in the Department of Arabic, College of Humanities and Social Sciences, Sharjah University. Prof. Hafid obtained his PhD degree in Linguistics (2004) from Hassan II University. His research interests include: Linguistics, Language and law, Mental Lexicon, Argumentation, Discourse Analysis.